

ملخص لمادة

الفكر الأصوي
الحنفي

ميسره محمد بهاتي



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم أصول الفقه

ملخص لمادة الفكر الأصلي المنفي

إعداد الأستاذة ميسره محمد بهاتي

١٤٤٦هـ





مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم التي يشترك فيها جميع المذاهب، وما من عالم في الشريعة إلا وله باع في أصول الفقه ومسائله ودلالات ألفاظه، وذلك لأن هذا العلم ليس منفرداً عن باقي علوم الشريعة من عقيدة وفقه وحديث وتفسير وعلوم القرآن وشتى أبواب الدين الإسلامي الحنيف، لذلك فهو ليس وليد اللحظة وإنما نشأ مع ولادة الدين الإسلامي، لكن ظهوره في كتب ومصنفات على حدة لم يكن إلا متأخراً، وإلا هو في أذهان العرب من لدن النبي ﷺ إلى التابعين والأئمة المجتهدين حتى تدوينه.



نشأة الفكر الأصولي الحنفي

مرحلة البداية وما قبل التدوين، وبدأت منذ عهد الصحابة، وعلى رأسهم الصحابي الجليل **عبد الله بن مسعود**، عندما أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة ليعلم الناس القرآن ويفقههم الدين، وقد ملأ العراق بأكملها علما، وانتشر مذهبه فيها وروايته وفتاويه، ولم يكن ابن مسعود الصحابي الوحيد المتصدر فيها، بل أن هناك غيره من الصحابة كثير، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ولكن يبقى ابن مسعود هو معلم الكوفة الأول، وكان بينه وبين عمر وفاقا في العلم والفقه، ولذلك كانوا يأخذون أهل العراق بعلم عمر، أما علي فقد كان في الكوفة مدة خلافته، وكان يجتهد فيها ويقضي ويفتي، فهؤلاء الذين نشروا العلم والفقه في أرض العراق وعلى رأسهم ابن مسعود رضي الله عنه، ولذلك بنى أبو حنيفة مذهبه متأثرا بابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، ولكنه أحيانا كان يخالفهما في مذهبهم حسب ما يظهر له من اجتهاد، ومما يدل على تأثر أبو حنيفة بعلم ابن مسعود مسألة رفع اليدين في الصلاة سوى تكبيرة الإحرام، فأهل العراق يأخذون بمذهب ابن مسعود الفقهي ومنهجه العلمي وعمر وعلي رضي الله عنه، وهذا ما دون في كتب أبو حنيفة على الأغلب، إلا ما اجتهد فيه، فإن أساس المذهب الحنفي وركائزه هو: مذاهب هؤلاء الصحابة وموافقة أصولهم وترجيحه على غيرهم واعتماد أقوالهم الفقهية التي انتشرت وذيقت وتعلمها أصحابهم وهم: علقمة، وشريح القاضي والأسود وعبد الرحمن.

واستمرت هذه المرحلة إلى أن جاء بعد طبقة الأصحاب طبقة تلت العلم عنهم وفيهم: **إبراهيم النخعي** (ت: ٩٥هـ) وجمع شتات علومهم، وله منهج واضح في الاجتهاد بناه لنفسه وصار عليه، وهو أول من صرح بالقياس واستخراج علله، وجعله أصلا من أصوله في اجتهاد الرأي، فقد كان يتجه في اجتهاده على استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة.

وله أثر واضح في تكون الفقه الحنفي، فأخذ من أصوله وفروعه، قال عنه الدهلوي: كان عظيم الشأن في التخريج على المذهب الحنفي، دقيق النظر في وجوه التخريجات، وكان أبو حنيفة يلتزم بمذهبه هو وأقرانه.



مختصر الفكر الأصولي الحنفي

يظهر من كلام الدهلوي كأن أبو حنيفة هو من يتبع النخعي، ويخرج الفروع على أصوله، إلا في اليسير الذي كان يتبع فيه أقران النخعي.

وهنا إشارة إلى أمرين هما:

الأول: فروع أبو حنيفة توافق النخعي وفي مقارنة لهما في ١٠٠ مسألة وجدوا أن ٨٤ موافقة للنخعي و١٦ فقط مخالفة.

الثاني: أن أصولي الحنفية قد خرجوا على هذه الموافقة في الفروع الفقهية مسألتين أصوليتين لبيّنوا سبب هذا التوافق الكبير بينهما في الفروع.

والمسألتان باختصار هما:

حجية قول التابعي الكبير: فإن التابعي إن لم يبلغ درجة الفتوى والاجتهاد في زمن الصحابة لم يصح تقليده، وإن ظهرت فتاويه كان مثلهم، وقال بعضهم: صحت فتاويه. وكان إبراهيم لنخعي من كبار التابعين المزاحمين للصحابة في الفتاوى، وقد جعل قوله حجة في المذهب.

المسألة الثاني: تقليد المجتهد لغيره إن رآه أعلم منه، وأقدر على الاجتهاد في مسألة ما، مهما كان نوع المسألة، فبعض متقدمي الحنيفة أجازه.

لذلك ذهب الدهلوي الى قوله المذكور أن أبا حنيفة متبع لا مجتهد، وهذا خطأ منه: لأسباب عدة منها:

أولاً: لا يلزم من أخذ أبو حنيفة لقول النخعي إنما يتبعه بل إنما يتبع قوله لأنه بمنزلة الصحابي، فيكون اتباع للدليل لا تقليده ومتابعته.

ثانياً: نص أبا حنيفة على أصوله ولا يوجد فيه نص للأخذ عن النخعي.

ثالثاً: موافقة أبي حنيفة لكثير من أقوال النخعي لا يلزم منه التقليد المطلق في كل شيء وتخرج الفروع على أصول النخعي.



رابعاً: وجود مسائل فقهية تابع الإمام أبو حنيفة فيها من سبقه لا يلزم منه الاتباع والتقليد المحض من غير نظر للدليل.

خامساً: إذا سلمنا بوجود مسائل تابع فيها أبو حنيفة النخعي من غير تمحيص النظر في أدلتها، فلا يلزم منه التقليد المطلق والتخريج على الأقوال.

ومنهج أهل الرأي في العراق كان له الأثر الكبير في الأصول التي بنى أبو حنيفة عليها مذهبه فكلهم خرجوا من مشكاة واحدة وأن الأسس العامة كانت متفقة كاعتمادهم على مبدأ تعليل الأحكام واختيار القياس سبيلاً له، واتفاقهم على التمسك بعموم القرآن وغيرها من الأصول التي اشتهرت عن مدرسة الرأي في العراق.

ثم جاء الإمام أبو حنيفة وقد أخذ منهج شيخه حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ) الذي كان ملازم لإبراهيم النخعي أشد الملازمة وتلمذ على يده وتخرج وأخذ منه علمه ومنهجه.



الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)

ولد أبو حنيفة عام ٨٠ هـ وتوفي في عام ١٥٠ هـ.

إن الإمام أبو حنيفة منشئ المذهب أصولاً وفروعاً لكنه لم يكن متفرداً في بناء المذهب بل شاركه أصحابه في ذلك، وذلك مما تميز به المذهب الحنفي؛ كما أنه فقه جماعة خلافاً لباقي المذاهب التي كانت نتيجة آراء وأقوال أئمتها، ووقف التلاميذ منها موقف المتلقي فهو الإمام أبي حنيفة النعمان وجعل مذهبه شورياً، وجعل تلاميذه يشاركونه الرأي ويدلون بأرائهم وأبرز أصحابه وتلاميذه الذين علمهم المشاركة في تقرير أحكام المذهب والاجتهاد فيها هم: الصحابان أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني فعليهما قام نشر المذهب وتدوينه وآرائهما مدونة مع رأي الامام ابي حنيفة في كتب ظاهر الرواية لذلك كان أثر الإمام وأثر صاحبه متلازمين في هذه المرحلة وإنما ورد عن الامام ابي حنيفة من مرويات الاصول مرويات معدودة ولكنها هي الأساس في هذا المذهب.

ورد عن الإمام أبي حنيفة مرويات في الأصول الذي هو أساس في المذهب، إن الامام ابا حنيفة منشئ المذهب أصولاً وفروعاً لكنه لم يكن متفرداً في بناء المذهب بل شاركه أصحابه في ذلك وهذا مما يميزه ومما تميز به المذهب الحنفي فهو فقه جماعة خلافاً لباقي المذاهب التي كانت نتيجة آراء وأقوال أئمتها وقف التلاميذ منها موقف المتلقي فهو الامام ابي حنيفة النعمان وأبرز أصحابه وتلاميذه الذين علمهم المشاركة في تقرير أحكام المذهب والاجتهاد ثم أتى عيسى بن أبان وكان له أثر مهم وبارز في تقرير أصول المذهب وذلك من خلال أمرين:

الأول: ما ورد في ترجمته وما روي عنه من كتب وسبب تصنيفها.

والثاني: ما أورده الجصاص في كتابه الفصول في الاصول من آراء ابن ابان ثم بحث في مدى صحة نسبه آرائه إلى المذهب وأئتمته.

ونلاحظ في رواية الصيمري ان ابن ابان قد أخذ عن محمد بن الحسن فقه الحديث ومعرفة شروط قبوله وواجه تأويله والترجيح بين متعارضة وما اورده الجصاص من كتب ابن ابا هي



مختصر الفكر الأصولي الحنفي

مباحث الاخبار في اصول الفقه وسبب تصنيفه لكتاب الحجة الصغير عند الاصول التي يذكرها ابن ابان في كتبه انما ينقلها عن محمد بن الحسن وهذا الكتاب من الكتب التي استقى منها الجصاص في كتابه الفصول في الأصول.



مرحلة تدوين أصول الحنفية

دخل الفكر الأصولي الحنفي مرحلة جديدة منذ بداية القرن الرابع الهجري حيث كان الاتجاه الى البحث الشمولي والتدوين الكلي لعلم الاصول وقد امتدت هذه الفترة ما يقارب القرنين من الزمان وانتهت بنهاية القرن الخامس وهذه المرحلة هي من اهم مراحل الفكرة الاصولي وهي مرحله العصر الذهبي، والنتاج الفكري فيها يمثل قمة الاجتهاد الاصولي واكثر ما جاء بعده ما هو إلا دائر في فلكه، ولا يخرج عن محتواه، وما استقرت عليه مسائل علماء أصول المذهب في هذه المرحلة؛ فكان لهم الأثر الكبير في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي وكان لكل منهم بصمة بارزة فيه.

بدأ ظهور المدرسة العراقية منذ ظهور وانتشار أصول المذهب في مؤسسها عيسى بن ابان من تلاميذ الأصحاب، وهو أول من ورد عنه أصول مفصلة للمذهب ثم امتدت المدرسة إلى شيوخ المذهب في القرن الثالث، ولم تتميز المدرسة العراقية بوجود مناهج متكاملة وشاملة لكل مباحث الأصول بتقرير المسائل، والقواعد الأصولية، ووضعها للمذهب الحنفي إلا بعد ظهور أبي الحسن الكرخي شيخ الوصول في العراق فهو إمام مجتهد في الأصول وتعود أقواله الأصولية أقدم الآراء المروية في المذهب الحنفي إذا ما استثنيا مباحث الذي تكلم فيها عيسى بن ابان وتبرز أهمية آرائه الأصولية من جانبين الأول إمامه الكرخي ومكانته العلمية المرموقة في المذهب، ورسوخ قدمه في العلوم كافة؛ جعلته متصدرًا بين شيوخ المذاهب وعلمائه وتخريجاته الفقهية معتمدة في المذهب.

ومما تميزت به هذه الآراء الأصولية من دقة في البيان وحسن التخريج لها على الفروع الفقهية وقوة الحجة والاستدلال لها، وهذا ما يلاحظه من تتبع آرائه وخصوصًا في الكتاب



أصول الجصاص فكان لأرائه الأصولية قبول واعتماد كما كان لتخريجاته الفقهية من المصادر التي تعرف منها اراء الكرخي (٣٤٠هـ) الأصولية:

كتاب الفصول في الأصول للجصاص هو المرجع الأول والأكبر والأرجح لآراء الكرخي فقد أكثر الجصاص النقل عن شيخه الكرخي في هذا الكتاب فاستقصى آرائه وردوده فيها.

أما كتب أصول فقه المعتزلة وهي: كتب القاضي عبد الجبار منها: العمدة والمغني في جزء الشرعيات.

كتب أبو الحسين البصري الأصولية منها المعتمد وشرح العمدة.

ورسالة صغيرة في الاصول للكرخي تكاد تكون في ثلاث ورقات أورد فيها بعض القواعد والمسائل الأصولية لكنها قليلة.

الجصاص (٣٧٠هـ)

وتلقى الجصاص علم الأصول من شيخه الكرخي ودون هذا العلم وحدد فيه مفاهيمه وقوانينه على أسس علمية متينة وأعطى لأصول الفقه الحنفي نمطاً جديداً في التدوين غير سابقه فقد تكامل التدوين عنده وأن كتابه لم يكن سرداً وعرضاً فقط لآراء المتقدمين بالأصناف المؤلفة إلى هذا من اجتهاده وترجيحاته وتوضيحاته الكثيرة النفيسة حتى اصبح إذا رأيا معروفا عند المتأخرين من الأصوليين الأحناف يخصون آرائه بالذكر وينصبونها له بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب اصول الحنفية إلا ويورد آرائه وترجيحاته.

وهناك خصائص للمدرسة العراقية الاصولية تميزت بها

الخاصية الأولى: بناء الأصول على الفروع الفقهية المروية عن الائمة تميز العراقيون في وضعهم لمسائل الوصول لبنائها وتخريجها على الفروع الفقهية المروية عن ائمة المذاهب فكانت أساسهم ومنطلقاتهم في وضع الأصول واختيار المسائل بها وأن العراقيين أول ما يستخدم هذه الطريقة في وضع العصور فكان علماء ونسبتها للمذهب.



الخاصية الثانية بناء أصول المذهب بما يتوافق مع أصولهم الكلامية الاعتزالية ذكرت أن التلاميذ يتأثرون بوضعهم لأصول المذهب باعتزالهم إلا أنهم رجعوا ضعف تأثيره، وكان للاعتزال في هذه المرحلة تأثير كبير واضح في وضع أصول المذهب عند العراقيين وعلى ذلك دليان قاطعان الاول ان اوضح دليل على ذلك الوجود الحقيقية العملية لهذا التأثير في مسائل الوصول الباحثين عند العراقيين الثاني ذكرت ان الكرخي شيخ المدرسة العراقية ورئيسها بلا منازع فكان فرع الابرز في وضع المسائل الأصولية ونسبتها للمذهب فذكرت ان الجصاص تم عمل شيخه واثبت الاصول في مصنف شامل المباحث والمسائل، الجصاص وهم علاقه الجصاص بالمعتزلة فقط وجدان انه كان يميل الى الاعتزال وفي تأليف ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها، وبهذا نجد أن بعض أهل التراجع صرحوا باعتزال الجصاص.

الدبوسي (٤٣٠هـ)

قدم الدبوسي للعراق من بلاد ما وراء النهر فكان من مشايخ سما القند وتلقى العلوم الشرعية عندهم وعند نزوله بغداد اخذ عيوب العراقيين ومذهبهم فاستمعوا ذلك انه مذهب الطرفين ومنهجهما وكان من كبار علماء اصولي المذهب ولما قرر المسائل الرسولية المذهب في كتابه التقويم الأدلة وضع مناهج وصوليه جمع فيها بين المدرستين لكنه كان اقرب الى مشايخ العراق واخذ من العراقيين في كثير من المسائل الأصولية وكان يوافق الدبوسي العراقيين في كثير من مناهجهم الأصولية ويخالف في بعضها ويوافق الدبوسي السمرقنديين لأسلوبهم في تحديد المدلولات والمصطلحات واستخدام العلم المنطقي والجدل، وهو لم يكن مجرد جامع بين المدرستين ومرجح بينهما، تجاوز ذلك بكثير فقد فلقه المسائل في الأصول لم يسبق إليه أحد وكان مبدعاً فيها وقد كانت الدبوسي أول من تكلم عن مسالك العلة بتقرير وبيان دقيق.

اليزدوي (٤٨٢هـ) والسرخسي (٤٨٣هـ)

ثم جاء الامامان اليزدوي (٤٨٢هـ) والسرخسي (٤٨٣هـ) وتما عمل الإمام الدبوسي في وضع الأصول وتقرير المسائل ويتبع المباحث وتحليل المدلولات والاصطلاحات ويمكن إجمال خصائص دورهما المميزة في ثلاث نقاط:



أولاً: أخذنا بطريقة مشايخ العراق التي سلكها الدبوسي قبلهما، وهي الاعتماد على الفروع الفقهية المروية لتخريج الأصول عليها.

ثانياً: الاهتمام بأسلوب السمرقنديين في التحديد الاصطلاحي مستفيدين من صنيع الدبوسي فيه واخذين بتقسيماته للمباحث الأصولية.

ثالثاً: تميز البزدوي والسرخسي عن الدبوسي بوضوح تأثيرهما بعلم الكلام عامة وبالعقيدة الماتريديّة خاصة في وضعهما لمسائل الأصول واختيارها لها، فكان أكثر وضوحاً في مخالفة الأصول الكلامية الاعتزالية للعراقيين التي بنوا عليها كثيراً من مسائل الأصول موافقين فيها السمرقنديين واستقرت المسائل الأصولية المتعلقة بالخلاف العقدي على ما وضعهما وما قرراه للمذهب، وذلك لاكتمال التحول العقلي للمذهب الحنفي من المذهب الاعتزالي إلى المذهب الماتريدي في عهدهم في القرن الخامس.



أهم الكتب الأصولية في المذهب الحنفي

من أهم الكتب في المذهب الحنفي كتب علمائهم التي دونوها وصنفوها بعد إمامهم أبو حنيفة وسأردها تاريخياً، ومن أوائلها: رسالة موجزة صغيرة لفخر الأئمة أبي صالح منصور ابن إسحاق بن منصور السجستاني (ت: ٢٩٠هـ) سماه **بـ(الغنية في الأصول)**، فيه بعض القواعد التي أشار فيه إلى أصول فقه الحنفية مقارنة بغيرهم، ويوضح فيه مذهب الحنفية ويمثل مرحلة متقدمة في ذلك الزمن، فيورد القاعدة الأصولية بإيجاز مع بيان معناه.

ومن أقدم رسائل أصول الفقه عند الحنفية **رسالة الكرخي** (٣٤٠هـ) له رسالة صغيرة مطبوعة بذييل كتاب تأسيس النظر للدبوسي عنوانها رسالة في الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية.

• كتاب **أصول الشاشي** لنظام الدين الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) من تلاميذ

الكرخي، وقد ذاع صيته في بلاد الهند وأفغانستان.



- كتاب أصول الجصاص (الفصول في الأصول) أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وهو من تلامذة الكرخي وكتابه أهم كتاب عند الحنفية متقدماً، مكتمل الأركان جامع محرر محفوظ كاملاً، ووضعه الجصاص مقدمة لكتابه أحكام القرآن، ينقل عن شيخه الكرخي كثيراً وعن عيسى بن أبان؛ فهو يحفظ بذلك أصولهم الفقهية في كتابه.
- تقويم الأدلة للدبوسي (ت: ٤٣٠هـ): ويقال عنه أنه هو أول من أخرج علم الخلاف إلى الدنيا فيما اشتهر عنه؛ لقوة الحجة والمناظرة، وهو من أهم المنعطفات التي اتخذت شكلاً فريداً في تاريخ أصول فقه الحنفية، وهو أول تدوين أصولي لمدرسة سمرقند الحنفية.
- ومن الكتب الأصولية المهمة التي تعتبر أول متن أصولي مختصر هو: كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)، حرر فيه المذهب وجعله خلاصة وتجميعاً لأهم ما كتب ممن سبقه، وكتابه معتمداً في المذهب الحنفي ومن جاء بعده يكاد لا يخرج مما جاء فيه إلا بزيادة أو إضافة بسيطة، وهو كتاب امتاز شرفاً وسموا ضمن فيه أصول الشريعة وأحكامها، وأدرج فيه ما به نظام الفقه وقوامه، وهو كتب عجيب الصنعة رائع التركيب صحيح الأسلوب مليح التركيب لا مثيل له في جودته لكنه صعب المرام أبي الزمام، ولأن كتاب كنز الوصول معتمد فقد كثرت شروحه، من أجلها: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، وهو من أجل الكتب عند الحنفية يجد فيه التحرير الوافي والتقرير الشافي والاستدلال الواضح واستيفاء المسائل وأقوال المذاهب وأدلتهم، ويسمى بكشف الأسرار الكبير تمييزاً بينه وبين كشف الأسرار الصغير في شرح منار النسفي الآتي ذكره، ومن شروح أصول البزدوي: كتاب الكافي لحسام الدين السغناقي (ت: ٧٨٦هـ).
- كتاب أصول السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، وفي تسميته خلاف: فيقال بأن اسمه بلوغ السؤل في الأصول، ويقال: تمهيد الفصول في الأصول، لشمس الأئمة



- السرخسي، صاحب كتاب المبسوط في الفقه الحنفي، وهو أهم مدونة أصولية عند الحنفية تحريراً وترجيحاً ونقلًا واستشهادًا، وهو كتاب جامع اعتمد عليه الحنفية تحريراً لمذهبهم في الأصول؛ لأنه نقل كل ما كتبه السابقين فهو مدونة أصولية؛ لكثرة ما احتوى عليه من مسائل أصولية شتى.
- كتاب **ميزان الأصول إلى نتاج العقول** للسمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، غلبة فيه الصنعة الكلامية وذلك في الاستدلال والمحاجة، فهو يجمع الآراء الأصولية المروية عن أئمة الحنفية ويجريها ويذكر أدلتهم النقلية والعقلية ثم يناقشها ويرجح بينها مستخدمًا الأدلة النقلية والعقلية.
- كتاب **بذل النظر** للأسمندي (ت: ٥٥٢هـ) ليس للعلماء كبير عناية بهذا الكتاب ووصفه مؤلف كتاب تطور الفكر الأصولي الحنفي بأن السبب في ذلك: دنو مستوى هذا الكتاب مقارنة بغيره من كتب أصول الفقه الحنفي من حيث تحقيق المسائل الأصولية وتدقيقها وتخريجها ودقتها في نقل آراء الحنفية.
- كتاب **المنتخب في أصول المذهب** لحسام الأحيثي (ت: ٦٤٤هـ) وهو مشهور عندهم بكتاب الحسامي، عبارة عن متن صغير المشتمل على أبواب الأصول كلها، وعباراته موجزة خالية من الأساليب الكلامية، وله شروح كثيرة.
- كتاب **المغني** لجلال الدين الخبازي (ت: ٦٩١هـ) وهو من تلامذة عبد العزيز البخاري لخص فيه أصول البزدوي وأصول السرخسي، وعليه شروح منها شرح للمؤلف نفسه، وهو متن موجز جعله المصنف في قواعد أصولية مشتملة على أبواب الأصول
- كتاب **بديع النظام** الجامع بين أصول البزدوي وأحكام الآمدي، فهو أول من جمع بين الطريقتين، أقامها على طريقة المقارنة، وعلى تحقيق القاعدة الأصولية ومناقشتها والدفاع عن رأيه وتطبيق الفروع الفقهية عليها.
- كتاب **منار الأنوار** لأبو البركات النسفي (ت: ٧١٠هـ)، صاحب المتن المعتمد عند المتأخرين من الحنفية يكاد يكون نسخة طبق الأصل من كتاب البزدوي،



- مع اختلافات يسير، ولهم عناية كبيرة بهذا الكتاب ولم يشتغل المتأخرون بشيء من الكتب كما اشتغلوا بهذا الكتاب، ولهم شروحات كثيرة على هذا المتن المختصر من أهمها: شرح المؤلف نفسه لمتنه ومختصره وسماه كشف الأسرار الصغير الذي يتميز بذلك عن سابق ما ذكر كشف الأسرار الكبير.
- ومن الكتب الأخرى المهمة: التحرير لابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وكتاب التقرير في أصول الفقه للبابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول لملاخسرو (ت: ٨٨٥هـ).



المفردات التي تفرد بها الحنفية

هناك عدة مسائل اختلف فيها أصولي الحنفية مع أصولي الجمهور ومن هذه

المسائل:

الفرض والواجب: فهما يختلفان عن الجمهور في التفريق بينهما وبناء الأثر على ذلك التفريق في مسائل وفروع فقهية.

أصل الفرض في اللغة: يدل على التأثير في شيء من حز أو قطع، وأصل الوجوب السقوط والوقوع، ويأتي بمعنى الحَقَّقان والاضطراب.

الفرض والواجب في اصطلاح الحنفية مختلفان غير مترادفين، واتخذوا القطعية أساسا للتفريق بينهما، فإنهم لاحظوا التفاوت بين الأدلة المثبتة للأحكام الشرعية في القوة، فخصوا الفرض بما كان من الأحكام ثابتا بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب بما ثبت من الأحكام بما دون القطعي من الأدلة.

فالواجب عند الحنفية ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي.

كما أنهم يفرقون بين **الفاسد والباطل** في المعاملات دون العبادات؛ فالجمهور يجعلونها مترادفتين، الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره.



والحنفية وافقوهم على عدم التفريق بين الوصفين في العبادات، لكن خالفوهم في المعاملات ففرقوا بينهما، فقالوا:

١. الباطل: ما رجع الخلل فيه إلى أركان العقد، مثل: (بيع المجنون) فإنَّ الشَّارِعَ ألغى اعتبارَ عقوده وتصرفاته، وأهليَّةَ العاقدِ من أركانِ صحَّةِ البيعِ، فالبيعُ باطلٌ غيرُ نافذٍ.
٢. الفاسد: ما رجع الخلل فيه إلى أوصافِ العقدِ لا إلى أركانه، مثل: (النِّكاحِ بغيرِ شهودٍ) إذ الشُّهُودُ فيه من أوصافِ العقدِ لا من أركانه، فالعقدُ فاسدٌ لكن تترتَّبُ عليه آثارٌ شرعيَّةٌ، فيجبُ للمرأةِ المهرُ إذا دخل بها، كما تجبُ عليها العِدَّةُ، ويُلحقُ الولدُ بهما.

- عدم الاحتجاج بخبر الاحاد فيما تعم به البلوى.
- نسخ الزيادة على النص.
- دلالة العموم القطعية، ودلالة الخاص الظنية.
- الاستحسان انفراد به الحنفية وإن اشترك فيه من المذاهب معهم، لكنه ليس في أصل الدليل الذي انفراد به الحنفية على وجه التحقيق، وذلك: ترجيح القياس الخفي لعله مرجحة على ما هو أولى وأظهر وأوضح.
- حمل المطلق على المقيد فيما اتحد حكمه واختلف سببه.
- تقديم الترجيح على الجمع عند التعارض.
- تقسيم دلالات الألفاظ من حيث وضوح الدلالة: ظاهر ونص ومفسر ومحكم.
- أما من حيث خفاء الدلالة فيقابل تلك الأربعة أربعة أخرى فيقابل النص المشكل ويقابل الظاهر الخفي ويقابل المفسر المجمل والمحكم يقابله المتشابه.
- فيقسمون وجوه النظم باعتبار وضع اللفظ والمعنى: خاص وعام ومشترك ومؤول.
- وتقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال: حقيقة ومجاز وصريح وكناية.
- اعتبار النص باعتبار الدلالة: دلالة عبارة النص، دلالة إشارة النص، دلالة دلالة النص، دلالة اقتضاء النص، وفيما يلي توضيح للمسألة الأخيرة.



الدلالات عند الحنفية

وجوه وقوف السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام: إن الفقهاء من الحنفية لهم دلالات ألفاظ تختلف عن الجمهور وهي أربعة: عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاه.

أولاً: الاستدلال بعبارة النص:

الأول: (الاستدلال بعبارة النص) الاستدلال: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من إدراك النار إلى الدخان.

والاستدلال بعبارة النص: أي إثبات الحكم؛ لأن المراد عمل المجتهد؛ لأنه هو المستدلّ هذا هو المراد، وظاهر التركيب يعطي أن المراد عمل الجوارح؛ لأن ما سيق الكلام له هو الثابت بالعبارة (بظاهر ما): أي شيء سيق الكلام له أي لذلك الشيء فالضمير لما. فعلى الأول: هو إثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل، مثل الحكم بإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء في قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ..} الآية. وعلى الثاني: العمل بظاهر حكمه: أي بحكم ظاهر سيق الكلام لأجله. وعلى ما هو الأولى: النظم الدال على تمام الموضوع له أو جزئه أو لازمه المقصود بالجملة.

ثانياً: إشارة النص

الاستدلال بإشارة النص، (وهو العمل بما ثبت بنظمه) أي بحكم تركيبه من غير زيادة ولا نقصان، وبه يخرج دلالة النص لأنه ثابت بمعنى في النظم (لغة): أي غير مسوق له، وكان حقّ المصنف أن يذكره، وهذا ظاهر في إرادة عمل الجوارح، فإن مثاله قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} سيق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب؛ لأنه المولود له، فهذا عبارة النص. وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء؛ لأن اللام للاختصاص، ولم يختصّ به الأب من حيث الملك فاخصّ بالنسب، وهو غير مسوق له.



وعلى ما هو الأولى: فهو النظم الدالّ على اللازم الذاتي الذي لم يسبق له أصلاً، ولم يحتج إليه لصحة الحكم، أي العبارة والإشارة (سواء في إيجاب الحكم): أي في إثباته؛ لأن كلاً منهما يفيد الحكم بظاهره
(والأول) وهو العبارة (أحق عند التعارض) من الثاني، وهو الإشارة؛ لأن الأول منظوم مسوق له، والثاني غير مسوق.

مثال التعارض ما أورده السادة الفقهاء الشافعية في كتبهم من حديث ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين. قيل: ما نقصان دينهن؟ قال: تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي)) سيق الكلام لبيان نقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، مع قوله عليه الصلاة والسلام: ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام))، وهذا عبارة فيكون أحق، وللإشارة عموم كالعبارة؛ لأن كلاً نظم، والعموم باعتبار الصيغة.

ثالثاً: دلالة النص

والثابت بدلالة النصّ هو: أي حكم ثبت واستفيد بمعناه أي بسبب معنى النص لغة لا بعين النص، والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط.
وخرج بمعناه العبارة والإشارة لأنهما بنفس النظم، وبقوله: «لغة» المقتضى والمحذوف لأن المقتضى ثابت شرعاً والمحذوف عقلاً واحة.

مثاله قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}، فالنهي عن التأفيف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد، فحرمة الضرب حكم استفيد من معنى التأفيف، الذي هو الأذى بكلمة التضجر، ويقال على هذا: الأقسام للكتاب لا للحكم.

فالأولى: أنه النظم الدال على اللازم بواسطة مناط حكمه المفهوم لغةً، والثابت بدلالته: أي بدلالة النصّ، كالثابت بعبارته وإشارته من حيث إن كلاً منهما يوجب الحكم.



رابعاً: اقتضاء النص

(والثابت باقتضائه): أي باقتضاء النصّ يعني بمقتضاه، والاقتضاء الطلب وهو أي حكم لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه أي تقدم ذلك الحكم عليه أي على النصّ.

ومثاله: أعتق عبدك عني بألف، فلا يصح إلا بالبيع، فالبيع مقتضى، وما ثبت به وهو الملك حكم المقتضى، فيثبت البيع مقدماً على الإعتاق؛ لأنه بمنزلة الشرط لصحته.

إلا أن هذا ليس من النصوص، والكلام في اقتضاء النص، فهو من الكتاب في [قوله تعالى]: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}، ومن السنة حديث: ((رفع عن أمي الخطأ)).

ولفظه: ((إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، فيقدر في الأول ((مملوكة))، وفي الثاني ((إثم))، ولا عموم للثابت بالاقتضاء لعدم اللفظ، ليس هذا بشيء؛ لأن المقدر كالمفوض.

ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاقتضاء، قدم الثابت بالدلالة؛ لأنه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة، والمقتضى بالثابت ضرورة.



الحكم التكليفي عند الحنفية

الفقهاء يتكلمون في بيان حكم أفعال العباد، ولذلك جعلوا الحكم صفة لفعل العبد وقسموه إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، والحنفية زادوا على هذه الأقسام قسمين آخرين هما: الفرض، والمكروه كراهة تحريم.

الواجب

الواجب في اللغة: الساقط، يقال: وجب إذا سقط. ويطلق الواجب بمعنى اللازم. وهذا الإطلاق ذكره بعض أهل اللغة ولكنه قد يكون متأثراً بالمعنى الشرعي للكلمة. وفي الشرع هو: كل ما ورد الشرع بدم تاركه مطلقاً.

وهو يشمل ما جاء في الشرع ذم لتاركه سواء أكان عملاً أم اعتقاداً.

المندوب

المندوب في اللغة: اسم مفعول، من الندب، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه، وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم.

المباح

المباح: وهو في اللغة: المأذون فيه، والمطلق.

وشرعاً: ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك. مثل: أكل اللحوم وغيرها من الأطعمة مما لم يأت نهي عن أكله.

المكروه

المكروه: المكروه في اللغة: المبعُض.

وفي الشرع: هو المحرّم؛ لأن الله تعالى ذكر بعض المحرمات، ثم قال: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .



وهو نوعان عند الحنفية:

١ - المكروه كراهة تحريم، وهو: ما نهى عنه الشرع نهيا جازما، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

٢ - المكروه كراهة تنزيه، وهو: ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم. وهو مرادف للمكروه عند الجمهور.

الحرام:

هو ما يذم شرعا فاعله. أي: ما عُرف من الشرع ذم فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.



فهرس الموضوعات

٣.....	مقدمة.....
٤.....	نشأة الفكر الأصولي الحنفي.....
٨.....	مرحلة تدوين أصول الحنفية.....
١١.....	أهم الكتب الأصولية في المذهب الحنفي.....
١٤.....	المفردات التي تفرد بها الحنفية.....
١٦.....	الدلالات عند الحنفية.....
١٩.....	الحكم التكليفي عند الحنفية.....
٢١.....	فهرس الموضوعات.....

